رأي الإمام عطاء بن أبي رباح الفقهي في الجعل وأشباهه والوضوء لكل صلاة "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ علـي أبـو الغيط

الملخص :

جاء هذا البحث بعنوان؛ رأي الإمام عطاء بن أبي رباح الفقهي في الجعل وأشباهه والوضوء لكل صلاة "دراسة فقهية مقارنة"

وهدفت فيه إلى بيان رأي الإمام عطاء بن أبي رباح- رضي الله عنه- في ميتة الجعل وكل ما لا دم له سائلة في الدهن والسمن والماء، وحكم تجديد الوضوء لكل صلاة وآراء الفقهاء- رضي الله عنهم- في هاتين المسألتين مقارنة برأي الإمام عطاء- رضي الله عنه-.

ومنهج الدراسة في هذا البحث هو منهج الدراسة الفقهية المقارنة بحيث أذكر رأي الإمام عطاء- رضي الله عنه- وآراء الفقهاء الموافقين والمخالفين له مع الترجيح.

وخلصت الدراسة إلى أنَّ : رأي الإمام عطاء ومن وافقه من جمهور الفقهاء- رضي الله عنهم – هو الرأي الراجح في المسألتين وبيان يُسر الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن الأمة الإسلامية في سقوط كل ما لا نفس له سائلة في الماء، والصلاة بالوضوء أكثر من صلاة ما لم يُنتقض.

كلمات مفتاحية : الجعل وأشباهه، الوضوء لكل صلاة.

Summary:

This research is called " Ataa Ibn Rabah's Opinion about Beetles and gecko's the Death of Everything which Has No Blood in Water. and Fat and The Ruling of Renew Ablution Every Pray and Jurist's opinion about these Two Matters

The Curriculum of the study in this research is Ataa opinion and his supporters and objectors with outweigh.

The study concluded that: Imam Afaa and his supporters. are outweigh opinion in these two matters. They showed that Islam Came to remove

the critical about fall the beetle and the death. of everything which has no blood in water and pray more than anece once if you invalidate your ablution. don't

Keywords: Beetles and its i resemblance, pray for every Ablution for every pray.

مقدمة:

لما كانت الأحكام الفقهية تحتاج إلى بيانها ومناقشتها والمقارنة بين الآراء وبيان الراجح منها للعمل بها قدمت هذا البحث في مسألتين مما يتعرض لمثلهما كثير من الناس، وذلك لتيسير الوصول إلى حكمها.

أهمية الموضوع:

- بيان مكانة الإمام عطاء- رضي الله عنه- وآراؤه الفقهية.
- احتياج الناس إلى معرفة أحكام الشرع فيما ما يتعلق بشئون الطهارة والعبادة
- بيان آراء الفقهاء فيما ورد في البحث من مسائل مقارنة برأي الإمام عطاء- رضي الله عنه-.

أسباب اختيار الموضوع:

- جمع آراء الإمام عطاء- رضي الله عنه- الفقهية
- أهمية الفقه ومسائله وبيان الراجح منها للعمل بها

مشكلة البحث: رغم كثرة راء الإمام عطاء- رضي الله عنه- في الطهارة والصلاة لم يتم جمعها ودراستها دراسة أكاديمية.

الدراسات السابقة:

لم أجد بين جدران المكتبات الجامعية والرسائل العلمية رسالة تجمع آراء الإمام عطاء بن أبي رباح- رضي الله عنه-في الطهارة والصلاة.

المبحث الأول:

الْجُعَلِ وَأَشْبَاهِهِ

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: رواية عطاء– رضي الله عنه_ وما يُفهم منها

المطلب الثاني: آراء الفقهاء

المطلب الثالث: سبب الخلاف

المطلب الرابع: الترجيح

المبحث الثاني:

هَلْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا؟

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: رواية عطاء– رضي الله عنه_ وما يُفهم منها

المطلب الثاني: آراء الفقهاء

المطلب الثالث: الترجيح

المبحث الأول : الْجُعَلِ[1] وَأَشْبَاهِهِ

المطلب الأول: رواية المسألة:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[2] قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْجُعَلُ يَمُوتُ فِي الْعَسَلِ، أَوِ السَّمْنِ، أَوِ الْوَدَكِ[1]، أَوِ الْمَاءِ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ فُوقَةٌ[2] لَيْسَ لَهُ لَحْمٌ وَلَا دَمٌ، إِنْ وَقَعَ فِي جَامِدٍ أَوْ غَيْرِ

[1] الجعل: أكبر من الخنفساء شديد السواد، في بطنه لون حمرة، والجمع: جعلان، وهو دابَّةٌ من هوام الأرض وهو دوَيْبَّة، مختار الصحاح (ص٥٨)، و العين (١/ ٢٢٩)، (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٨١) ويعرف في أيامنا بالخنفساء صغرت أو كبرت

[2] ابن جريج الإمام الحافظ فقيه الحرم أبو الوليد ويقال أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه. صاحب التصانيف أحد الأعلام: حدث عن أبيه ومجاهد يسيرا وعطاء بن أبي رباح فأكثر وميمون بن مهران وعمرو بن شعيب ونافع والزهري وخلق كثير، ولد سنة نيف وسبعين وأدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم. روى عنه السفيانان ومسلم بن خالد وابن علية وحجاج بن محمد وأبو عاصم وروح ووكيع وعبد الرزاق وأمم سواهم. ينظر تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي(١/١٢٧)

جَامِدٍ فَمَاتَ فَلَا يُلْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تُهْرِقْهُ وَكُلْهُ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجُعَلُ؟ قَالَ: «الدَّابَّةُ السُّودُ الَّذِي يَجْعَلُ الْخُرْءَ»[٣]

فقه الرواية:[٤]

يرى الإمام عطاء _ رحمه الله تعالي _ أن الجعل إذا سقط ومات في عسل أو سمن أو ودك أو ماء، كان جامدا أو غير جامد فلا شيء فيه، ولا يتنجس به ما وقع فيه، ولا يُلقى منه شيء، ولا يراق ولكن يؤكل لأنه مما لا لحم له ولا دم كما هو ظاهر الرواية.

المطلب الثاني : آراء العلماء– رضي الله عنهم– فيما ذهب اليه عطاء– رضي الله عنه.

وما ذهب اليه عطاء_ رحمه الله _ اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

القول الاول:

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤] – رضي الله عنهم– وهو موافق لما ذهب اليه عطاء– رحمه الله–،

---

[١] «ودك: الوَدَكُ: الدَّسَمُ مَعْرُوفٌ، وَقِيلَ: دَسَمُ اللحمِ، وَدِكَتْ يدُه وَدَكاً. ووَدَّك الشيءَ: جَعَلَ فِيهِ الوَدَك. وَلَحْمٌ وَدِكٌ، عَلَى النَّسَبِ: ذُو وَدَك. وَفِي حَدِيثِ الأَضْاحي: ويَحْمِلون مِنْهَا الوَدَك ؛ هُوَ دَسَم اللَّحْمِ ودُهنه الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ، ووَدَّكْتُه تَوْدِيكاً، وَذَلِكَ إِذَا جَعَلْتَهُ فِي شَيْءٍ هُوَ وَالشَّحْمُ، أَوْ جِلابةُ السَّمْنِ. وَشَيْءٌ وَدِيكٌ ووَدِكٌ، والدِّكَة: اسْمٌ مِنَ الوَدَك» لسان العرب (١٠/ ٥٠٩)

[٢] «فوف: الفُوفُ: الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَظفار الأَحْداث، وَكَذَلِكَ الفَوْفُ، وَاحِدَتُهُ فُوفَةٌ يَعْنِي بِوَاحِدِهِ الطَّائِفَةَ مِنْهُ، وَمِنْهُ قِيلَ: بُرْدٌ مُفَوَّفٌ. الْجَوْهَرِيُّ: الفُوفُ الحَبَّة الْبَيْضَاءُ فِي بَاطِنِ النَّوَاةِ الَّتِي تنْبُت مِنْهَا النَّخْلة. قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: صَوَابُهُ الجُبَّة الْبَيْضَاءُ. والفُوف: جَمْعُ فُوفَة. والفُوفَة والفُوف: الْقِشْرَةُ الَّتِي عَلَى حَبَّة الْقَلْبِ والنواةِ دُونَ لَحْمة التَّمْرة، وَكُلُّ قِشْرَة فُوفٌ. التَّهْذِيبُ: ابْنُ الأَعرابي الفُوفَة القِشْرة الرَّقِيقَةُ تَكُونُ عَلَى النَّواة، قَالَ: وَهِيَ القِطْمير أَيضاً» لسان العرب» (٩/ ٢٧٣)، وجمهرة اللغة (٢/ ١١٥٠)

[٣] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٨٨)

حيث قالوا: أن ميتة ما ليست له نفس سائلة طاهرة لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقذار[٥]، مثل الذباب والخنفساء والزنابير والنحل وما أشبهها فلا ينجسه[٦]، وزاد المالكية أن ما سقط في الماء منه فكثر فيه وغيّره فهو طاهر غير مطهر[٧]

وروي ذلك عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[٨]، وإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[٩]– رحمهما الله–.[١٠]

أدلتهم:

واستدلوا بما يأتي من السنة، والأثر، والمعقول:

أولا: السنة:

٢– عن أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء"[١١]

---

[١] «البناية شرح الهداية» (١/ ٣٨٧)، و«شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (١/ ٢٧١)

[٢] الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٠)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٥٤)، والتلقين في الفقه المالكي (١/ ٢٦)

[٣] الأم للإمام الشافعي (١/ ١٨ ط الفكر)

[٤] مختصر الخرقي» (ص١١)

[٥] الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٠)

[٦] «مختصر الخرقي» (ص١١)

[٧] التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٥٤)

[٨] مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٥٥ ط التأصيل الثانية)

٩ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع الفقيه الكوفي النخعي أحد الأئمة المشاهير تابعي رأي عائشة رضي الله عنها ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وخمسون سنة والأول أصح.

[١٠] «الاستذكار» (١/ ١٦٨)

[١١] صحيح البخاري كتاب: بدء الخلق ، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ١٢٠/٣ ر/ ٣١٤٢

وجه الدلالة من الحديث:

«معلومٌ أنَّ الذُّبابَ إذا غُمِس في الطَّعام الحارِّ أو البارِدِ أنَّ الأغلبَ عليه مع ضَعفِ خَلقِه الموتُ، فلو كان موتُه في الماءِ والطَّعام يُفسِدُه، لم يأمُرْ رسولُ اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم– بغَمْسِه فيه، وإذا لم يَنجُسِ الطَّعامُ بمَوتِه، فليسَ بنَجسٍ على حالٍ ألبتَّةَ. وحُكْمُ كلِّ ما لا دمَ له حُكمُه؛ مِن أنه لا يُفسِدُ ما مات فيه مِن الطعام»[1]

ويجاب عليه: وردوا على دليل الجمهور بأنه:

قَدْ يَأْمُرُ بِغَمْسِهِ لِلدَّاءِ الَّذِي فِيهِ وَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ، وَ كُلَّ مَا كَانَ حَرَامًا أَنْ يُؤْكَلَ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى أُخْرِجَ مِنْهُ لَمْ يُنَجِّسْهُ وَإِنْ مَاتَ فِيهِ نَجَّسَهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْخُنْفُسَاءِ وَالْجُعَلِ وَالذُّبَابِ وَالْبُرْغُوثِ، وَالْقَمْلَةِ وَمَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى[2]

٢– عن سَلْمَانَ– رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وشربه ووضوؤه"[3]

وجه الدلالة من الحديث: لما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودًا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس؛ لانتفاء علته.[4]

ثانيا: الأثر:

[1] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٥١)، والتمهيد – ابن عبد البر (١/ ٥٩٥ ت بشار)، ونصب الراية (١/ ١١٥)

[2] «الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٨ ط الفكر)

[3] أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة: باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم حديث،٤٩/١، ر/٨٤ وقال لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَقِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، والبيهقي، كتاب الطهارة: باب ما لا نفس له سائلة ٨/١، ر/ ١١٩٣ ، وضعفه ابن الملقن في "البدر المنير" "١٧٢/٢"

[4] سبل السلام ١/ ٥٩

عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ[1]- رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَت: فَكُنَّا نَأْتِي الْغَدِيرَ فِيهِ الْجِعْلَانُ أَمْوَاتًا فَنَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ، يَعْنِي: فَيَشْرَبُونَهُ".[2]

وجه الدلالة من الأثر:

«وأَنَّ هَذِهِ الدَّوَاب لَا نُزُوحَ فِي مَوْتِهَا، وَلَا تُنْتِنُ كَغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهَا، فَاسْتَوَتْ حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ نَحْوِهَا كَالْجَنَادِبِ وَالصَّرَاصِرِ وَالْعَنَاكِبِ ، وَالْعَقَارِبِ ، وَجَمْعُ هَوَامِ الْأَرْضِ هُوَ عِنْدِي مِثْلُ تِلْكَ الْأُولَى»[3]

ثانيا : المعقول :

"وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَلَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ كَالْجَرَادِ"[4]

الْقَوْلُ الثَّانِي:

وهو قول للشافعية[5] ، وقول أشهب[6]،- رضي الله عنهم- وهو مخالف لما ذهب اليه عطاء- رضي الله عنه- حيث يرون نجاسة الماء الذي يموت فيه كل ما لا نفس له سائلة لأن الموت عندهما علة التنجيس دون احتقان الدم لقلته، حيث قالا " أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فِيمَا يَنْجُسُ نَجُسَ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ"

[1] ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها

[2] مصنف عبد الرزاق كتاب الطهارة، ٣٢ – بَابُ الْجُعَلِ وَأَشْبَاهِهِ ١/ ٣٥٥ ر/٣٠٥ ط التأصيل الثانية، [١٧٤] كتاب الطهارة ، من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء ٣٠٣/٢ ر/ ١٥٢٢، وقال مجهول؛ لجهالة أم منبوذ، الطهور – أبو عبيد – ت مشهور، بَابُ ذِكْرِ مَا لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ مِنَ الْهَوَامِ وَنَحْوِهَا مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ الَّذِي لَا دَمَّ لَهُ ص٢٥١، ر/١٨٧

[3] الطهور – أبو عبيد – ت مشهور (ص٢٥٣)

[4] المنتقى شرح الموطإ (١/ ٦١):

[5] [5] الأم» للإمام الشافعي (١/ ١٨ ط الفكر)

[6] تعريف اشهب الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٠)

ورد الجمهور عليهم بما ورد سابقا من وجه دلالة الأحاديث حيث ذكروا

أنَّ الذُّبابَ إذا غُمِس في الطَّعام الحارِّ أو البارِدِ أنَّ الأغلبَ عليه مع ضَعفِ خَلقِه الموتُ، فلو كان موتُه في الماءِ والطَّعام يُفسِدُه، لم يأمُرْ رسولُ اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم– بغَمْسِه فيه، وإذا لم يَنجُسِ الطَّعامُ بمَوتِه، فليسَ بنَجسٍ على حالٍ ألبَتَّةَ.[1]، وكل ما كان مشابها للذباب كالزنابير والخنافس والنحل يأخذ حكم الذباب.

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم: أنهم اختلفوا في مفهوم قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة}[2]، وذلك أنهم اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر، وما لا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى ميتة ما لا دم له فقط. وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص، أما من استثنى من ذلك ما لا دم له، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه – عليه الصلاة والسلام – «من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام» ، قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم، وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب فقط لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء»[3]

المطلب الرابع:

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء الموافقين لعطاء، والمخالفين له وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها تبين أن الرأي الراجح هو أصحاب القول الأول، وهم جمهور الفقهاء، وهو موافق

[1] التمهيد – ابن عبد البر (١/ ٥٩٥ ت بشار)

[2] [المائدة: ٣]

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٤)

لقول عطاء– رضي الله عنه– القائلين بعدم نجاسة ما لا نفس له سائلة، إذا وقع في الطعام أو الماء ، وذلك لقوة دليلهم النقلي والعقلي ولما فيه من التخفيف، وإزالة الحرج عن الأمة الاسلامية، وهذه هي روح الشريعة الاسلامية، لأنه يصعب الاحتراز من هذه الاشياء ولدفع المشقة، وجلب التيسير، ولما كان الامر كذلك أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بتغطية الآنية عن هذا كله لأنها لا تخلوا البيوت منها، ولا يمكن التحرز منها ولذا فإن الشريعة الاسلامية راعت دفع الحرج وجلب المشقة عن أفراد المجتمع .

المبحث الثاني: هَلْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا؟

المطلب الأول: رواية المسألة:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}[1] قَالَ: «حَسْبُكَ الْوُضُوءُ الْأَوَّلُ، لَوْ تَوَضَّأْتُ لِلصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِهِ مَا لَمْ أُحْدِثْ» قُلْتُ: فَيُسْتَحَبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «لَا»[2]

فقه الرواية:

يرى الإمام عطاء – رضي الله تعالى عنه – أن الوضوء الواحد يجزئ لأداء الصلوات الخمس كلها، وما يتعلق بها من نوافل، ولا يُستحب الوضوء لكل صلاة ما لم يُحدث لأنه دخل إلى الصلاة بوضوء صحيح ولو كانت المسافة بين الوضوء والصلاة بعيدة، وأن أداءَ الصلاةِ بالوضوءِ الاول لا تُنقِضُهُ فيصلح لغيرها كما صلح لها، ولو بقي على وضوئه من الصباح وحتى المساء كما هو ظاهر الرواية.

[1] [المائدة: ٦]

[2] مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطهارة بَابُ هَلْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا؟١/ ٥٧ ر/ ١٦٥

المطلب الثاني: آراء العلماء- رضي الله عنهم- فيما ذهب اليه عطاء- رضي الله عنه-

وما ذهب اليه عطاء رحمه الله تعالى . اختلف فيه أهل العلم إلى قولين:

القول الأول:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، الحنابلة[٤]،- رضي الله عنه- وهو موافق لقول عطاء- رضي الله عنه- حيث يرون أن الوضوء الواحد يُجزئ لأداء الصلوات كلها، وما يلحقها من النوافل سواء كانت راتبة أو سببية، مالم ينتقض الوضوء، ونقل الاجماع في ذلك ابن قدامة[٥] والنووي[٦]

وروى ابن عبد البر الاجماع على هذا فقال: أَنَّ الْآيَةَ عُنِيَ بِهَا حَالُ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ نُسِخَ بِالتَّخْفِيفِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بوضوء واحد وأجمعت الأمة على أن ذَلِكَ جَائِزٌ وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ.[٧]

وممن قال بهذا من الصحابة: سعد بن أبى وقاص، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وابن عباس- رضي الله عنهم-.[٨]

[١] المبسوط للسرخسي (١/ ١١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩)

[٢] المدونة (١/ ١٣٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٠١)

[٣] حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ١٠٠)

[٤] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٠)

[٥] المغني لابن قدامة (١/ ١٠٥)

[٦] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٧)

[٧] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٣٨)، الاستذكار لابن عبد البر ج/١ ص/١٥٥

[٨] شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢١٥)

واستدلوا بأدلة:.

أولا: القرآن الكريم:

قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةَ...}[1]

وجه الدلالة من الآية:.

" مَعْنَى الْآيَةِ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثِينَ"[2]

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:.

١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» [3]

٢- ما روي عن عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ »[4]

وجه الدلالة من الحديثين:.

جَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ[5]، وأنه ليس على من أراد القيام إلى صلاة مكتوبةٍ أن يتوضأ، إلا أن يكون محدثًا فيتوضأ لحدثه،.[6]

---

[1] المائدة ٦

[2] الجامع لاحكام القران للقرطبي (٦/ ٨٢)

[3] رواه مسلم بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ج/١ ص/ ٢٣٢ ر ٢٧٧

[4] صحيح البخاري كتاب الوضوء ، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ٥٣/١ ر/ ٢١٤ ، رواه أبو داود كتاب الطهارة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٤٤/١ ر/١٧١.

[5] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٧)

٦ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢١٥)

القول الثاني:

وهو مخالف لما ذهب اليه عطاء- رضي الله عنه- حيث يرى أصحابه استحباب الوضوء لكل صلاة وهو مروي عن بعض من الصحابة وهم عمر، و علي، وابن عمر في رواية – رضي الله عنهم-[١]

ومن التابعين: عبيد بن عمير، وعكرمة، وابن سيرين.[٢]، [٣]، ونُقل عن النخعي عدم جوازه لأكثر من خمس صلوات قال فروي عنه أَنه لَا يُصَلِّي بِوضُوء وَاحِد أَكثر من خمس صلوَات[٤]

واستدلوا بما يلي

أولا: الكتاب:

قوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..."[٥]

وجه الدلالة من الآية:

أنه يجب على كل من أراد القيام إلى الصلاة، أن يتوضأ، ولا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين[٦]

ثانيا: السنة:

١ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٣٨)، تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ١٨)

٢ هو محمد بن سيرين، ويكنى أبا بكر مولى أنس بن مالك، وكان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم، ورعا وكان به صمم، وكان أصل محمد بن سيرين من سبي عين التمر، وكان مولى أنس بن مالك،ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان- رضي الله عنه-، توفي سنة عشر ومائة، وقد بلغ نيفا وثمانين سنة.

٣ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢١٤)، الاستذكار (١/ ١٥٤)

٤ الكتاب: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للقرطبي ج/١ ص/٢٢

٥ المائدة ٦

٦ تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/ ١٨)

١- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يتوضأ لكل صلاة[١]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ».[٢]

وجه الدلالة من الحديثين:

توضؤه- عليه السلام- لكل صلاة كان من باب التقرب، واكتساب الفضيلة، لا من باب الوجوب.[٣]، وَمَنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى ذَلِكَ لَهُ فِيهِ فَضْلٌ كَامِلٌ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.»[٤]

ورد الجمهور من وجوه:.

[١] إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان ابن بريدة، فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مَهْدي العَنْبري البصري، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٤٠) ، والترمذي (٦١) ، وابن الجارود (١) ، والطبري في "تفسيره" ١١٣/٦، وابن خزيمة (١٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، = بهذا الإسناد. ورواية أبي عبيد مختصرة، وقرن الطبري في روايته بعبد الرحمن بن مهدي يحيى بنَ سعيد القطان، وقد سلف الحديث عنه برقم (٢٢٩٦٦) . وأخرجه تامّاً ومختصراً عبد الرزاق (١٥٨) ، والدارمي (٦٥٩) ، ومسلم (٢٧٧) ، والطبري في "تفسيره" ١١٣/٦-١١٤، وأبو عوانة (٦٤٦) و (٦٤٧) و (٦٤٩) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤١/١، وابن حبان (١٧٠٦) و (١٧٠٨) ، والبيهقي ١١٨/١ و١٦٢ و ٢٧١، والبغوي (٢٣١) ، والحازمي في "الاعتبار" ص ٥٢ برقم (٢٢٩٦٦) ، وعن وكيع بن الجراح برقم (٢٢٩٧٣) ، كلاهما عن سفيان الثوري. وأخرجه الطيالسي (٨٠٥) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢١٧٢) من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، به. وروايتهما مختصرة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩/١، وابن ماجه (٥١٠) ، وابن خزيمة (١٤) ، وابن حبان (١٧٠٧) من طريق وكيع بن الجراح، وابن خزيمة (١٣) من طريق معتمر بن سليمان، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧) ، وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٤١) ، وابن خزيمة بإثر الحديث (١٤) ، وانظر "العلل" لابن أبي حاتم ٥٨/١-٥٩.

[٢] رواه النسائي في سننه كتاب الصيام، السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِيهِ، ٢٩٠/٣، ر/ ٣٠٢٧، وأحمد في مسنده ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٤٨٤/١٢، ر/ ٧٥١٣

٣ شرح أبي داود للعيني (١/ ٣٩٨)

٤ التمهيد – ابن عبد البر (١٨/ ٢٤١ ط المغربية)

الأول : على وجوب الوضوء لكل صلاة، بأن الأمر بالوجوب في الآية لمن كان مُحدثا[1]

الثاني : أن في الآية مقدرا يتعلق به في إيجاب الوضوء وهو: إذا قمتم إلى الصلاة من مضاجعكم.

الثالث: قِيَاسُ مَذْهَب من قال بالوضوء حال القيام لكل صلاة يُوجِبُ أَنَّ مَنْ جَلَسَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَلْزَمُهُ وُضُوءٌ آخَرُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ مَشْغُولًا بِالْوُضُوءِ لَا يَتَفَرَّغُ لِلصَّلَاةِ، وَفَسَادُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ.[2]

المطلب الثالث: الرأي الراجح:

بعد عرضي لأقوال الفقهاء الذين وافقوا عطاء والذين خالفوه يترجح لي أن أصحاب القول الأول وهم عطاء ومن وافقه من جمهور الفقهاء الذين يرون بصحة الصلاة بوضوء واحد مالم يُحدث هو الأولى بالاعتبار وذلك:

١- قوة أدلتهم من القرآن الكريم لأن الآية صريحة ولا تحتاج إلى تأويل.

٢- قوة أدلتهم من السنة لأنها أحاديث صيحة ذُكرت في الصحيحين وبناءً عليه فإنها تكون قد خلت من الطعن والاعتراض

٣- لأن هذا الرأي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية في رفع المشقة والحرج عن الأمة ولأن شريعتنا بُنيت على اليسر والتيسير في اداء العبادات.

وإن توضأ لكل صلاة من باب الاستحباب وزيادة الأجر في العمل فله ذلك والله أعلم.

الخاتمة:

[1] الاستذكار لابن عبد البر ج/١ص/١٥٤

[2] المبسوط للسرخسي (١/ ٥)

قمت بذكر آراء الإمام عطاء- رضي الله عنه- وشرحها كما يظهر من الروايات ويمكن القول أن أكثر النتائج أهمية هي:

١) موافقة آراء الإمام عطاء- رضي الله عنه- للنصوص الشرعية .

٢) موافقة المذاهب الفقهية الأربعة- رضي الله عنه- لما ذهب إليه- عطاء- رضي الله عنه-.

المقترحات والتوصيات:

ولذا فإن الباحث يقترح العناية بآراء الإمام، وجمعها من خلال الآتي:

١) استكمال جمع ودراسة ما تبقى من آراء الامام عطاء- رضي الله عنه- من خلال جهود بعض طلبة الدراسات العليا.

٢) العمل على طبع آرائه كاملاً بعد جمعها، في موسوعة فقهية شاملة، أو طبع ما يجمع منها أولاً بأول لأهميته لطلبة العلم.

فهرس المراجع والمصادر

١- تفسير الماوردي = النكت والعيون المؤلف للماوردي (ت ٤٥٠هـ) ت: السيد ابن عبد المقصود

بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان عدد ج : ٦

٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت ٤٤٩هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة

الرشد – السعودية، الرياض ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م عدد ج: ١٠

٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي –

بيروت ط: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨

٤- المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر عدد ج: ٣١

٥- البناية شرح الهداية : بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان ت: أيمن صالح شعبان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد ج: ١٣

٦- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ط: الأولى، ١٩٩٤ م عدد ج: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

٧- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:

٨- الأم للشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ط: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد ج: ٨ (في ٥ مجلدات)

٩- حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر ط: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٥

١٠- متن الخرقى :أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١- المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ت: د/ عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم

الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ط: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م